وان صادف الوقت
المزاول المعروف وبيت الابرة لعارف به
اى وكذا كل عبادة لها آلية ويعتد بالالية لها اذا ضاق الوقت
استقبال القبلة اى الان
كالاذان والخطبة ونحوهما
الكعبة هو بمعنى جرمها او هوايها المحاذى لجرمها ان لم يكن
فيها والا فلابد من جرم منها حقيقة او حكما ويشترط كونه
مرتفعا قدر ثلثى ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للمعين يقينا
مع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حايل غير معتد به
ومنه قدرة الاعمى على مس حايط المحراب حيث سهل فلا يكفيه
الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده وظنا مع البعد او مع حايل غير
معتد به ويقدم قول المخبر عن علم على بيت الابرة والمحاريب
المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان طرقه عارفون واقروه لا يجوز
الاجتهاد جهة لانها فى معنى المعاينة بل يسرة او يمنة
ولا فيما ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم
ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف
الفرقدين
وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الجدي و
وسمى نجما لما وفى له والا فهو ليس نجما كما قاله كما قال على هذا
الفن بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف
باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف اذنه
اليمنى وفى مصر خلف اذنه اليسرى وفى اليمن قبالته
مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه وفى حوران وراء ظهره
ولذلك ان قبلتها اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح
فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها
حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل عارف

او غيره

علم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو
او غيره ان اقره عليها
وقف صف طويل فى المسجد الحرام او فى غيره بحيث يزيد على محاذات
جرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذات جرمها ان ينحرف الى
جهة جرمها اذ لا تكفى الجهة عندنا فتامل ذلك ولا تغتر ببعض
العبارات الموهمة خلافه والله الموفق لان المصلى يقابلها
ويقابله فتامل لا يقابلها صوابه لتربيعها واستدارتها
وكستقباله
ولذلك قال فى القاموس والكعبة ربعته
بالصدر اى حقيقة فى الواقف والجالس وعرفا فى الراكع والسا
جد
لغريب الاستقبال بالوجه مع الصدر فى مستلق وقدرع
رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتامل
لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة ونحوها ه
من ذلك
فانه يصلى على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة
اى الاستقبال فتامل فى شدة الخوف اى النوع الرابع من
صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتى والمراد بذلك التحام
القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من
المسلمين ان يترك القتال فتجوز لهم الصلاة على وجه ليس
ت
يغتفر فى الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنا
والخطوات المتواليات ونحو ذلك مما ياتى وذلك لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير
مستقبليها فى قتال مباح اى كقتال الكفار والبغاة
وقطاع الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار
من ظالم او سبع كفاد او ادوا على ضعفنا او مقتص يرجى عفوه
فتامل فرضا كانت الصلاة او نفلا قال فى البهجة ويجب

Copyright © King Saud University

مخطوطات ... الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)